

شرح معاني الآثار

5495 - حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا حسان بن غالب قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع أن رافع بن خديج أخبر عبد الله بن عمر وهو متكئ على بدني أن عمومته جاءوا إلى رسول الله ﷺ ثم رجعوا فقالوا Y إن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع فقال بن عمر قد علمنا أنه كان صاحب مزرعة يكرها على عهد رسول الله ﷺ على أن له ما في ربيع الساقى الذي تفجر منه الماء وطائفة من التبن لا أدري ما التبن ما هو فبين سعد B ه في هذا الحديث ما نهى النبي A لم كان وأنه إنما كان لأنهم كانوا يشترطون ما على ربيع الساقى وذلك فاسد في قول الناس جميعا وحمل بن عمر B هما النهي على أنه قد يجوز أن يكون على ذلك المعنى أيضا وزاد حديث سعد على غيره من هذه الأحاديث إباحة النبي A إجارة الأرض بالذهب والورق فقد بان نهى النبي A عن المزارعة في الآثار المتقدمة لم كان وما الذي نهى عنه من ذلك ولم يثبت في شيء منها النهي عن إجارة الأرض ببعض ما يخرج إذا كان ثلثا أو ربعا أو ما أشبه ذلك وقد احتج قوم في ذلك لأهل المقالة الأولى بما